

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٤
بالتصديق على اتفاقيات ثنائية
بشأن الخدمات الجوية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على المادة (٣٧) من الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى الإتفاقيات الثنائية بشأن الخدمات الجوية،
وبناءً على عرض وزير التنمية والصناعة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:
المادة الاولى

صودق على الإتفاقيات الآتية:

- ١ - إتفاقية النقل الجوي بين حكومة دولة البحرين وحكومة أوغندا الموقعة في البحرين بتاريخ ٢ أكتوبر ١٩٩٣.
- ٢ - إتفاقية النقل الجوي بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٩٣.
- ٣ - إتفاقية النقل الجوي بين حكومة دولة البحرين ودوقية لوكسمبورج الموقعة في لوكسمبورج بتاريخ ١٤ يناير ١٩٩٤.
- ٤ - إتفاقية النقل الجوي بين حكومة دولة البحرين وحكومة روسيا الاتحادية الموقعة في موسكو بتاريخ ١٧ يونيو ١٩٩٤.

المادة الثانية

على وزير التنمية والصناعة تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٢٤ ربيع الاول ١٤١٥هـ
الموافق ٣١ أغسطس ١٩٩٤م